ببيان لما سمع به منه فاشتغل الغرر فصح له البيع بما ذكر الى ان
يبقى منه ما يسمى مالا ولو درهما كما تقرر ايضا واولا كيف تقول
الموكل بع من مالي ما شئت وكيف نشبت موذن بذلك ومسئلة الاصحاب
رضي الله عنهم الذي ذكروا فيها عدم الصحة هو ان يوكل ببيع بعض ماله
مع عدم تعيين ما سمع به منه بل قال وكلتك في بيع بعض مالي ولم
يبين لان البعض يطلق على القليل والكثير فحصل الغرر بمع ذلك
فافترقا فتامل ذلك بعين الانصاف ولكن لو قيل المثل هذا المنفعة
ما معنى من الجاره لم يدر ما تقولوا ولا يفصح بخطاب ولا رد جواب
ولم يدر هذا المعنى انها تأتي لمعان شتى اما للبيان الجنس او لابتدا
الغايه او لانتهايها او غير ذلك الى اخره ولو قيل ما معنى ما في قوله
بع من مالي ما شئت او ما شئت فكذلك لم يدر ما يقول فهي في
مسئلتنا لمعان ايضا لانها قد تكون حرفا وقد تكون اسما وتكون
نافيه ومصدريه لزمنيه وغيره وهي ايضا موصوله اسميه مسه صح
اصلح الله الساده العلما ونفع بهم في رجل وكل اخر في بيع شي عهده
باعه الوكيل ثلاثا فهل يا ترى البيع لانه خالف امره ويكون الوعد
للموكل ام حيث قلتم بصحته فهل القول قول المشتري ام البائع فلو ادعى

البائع

البائع بان المشتري مقر له بالوعد واقام على ذلك ببينه واقام المشتري
بينه بان البائع مقر بان لا وعد له فهل بعدم بينته افتونا ماجورين
الجواب والله الموفق بكرمه للصواب غير خاف على الفقيه سدده
الله تعالى القاعده المقرره ان من كان القول قوله في شي كان القول في
صفته فمن فروعها ما لو تنازع الوكيل والموكل في التصرف الماذون فلو
قال الوكيل وكلتني في البيع نسيه او موجلا فقال الموكل بل نقدا او حالا
فالمصدق الموكل بيمينه وصورة المسئله كما قال الفارقي اذا كانت
بعد التصرف لتعلق حق الغير فيخاصمه ويحلف المدعى عليه ومن ثم قال
السبكي في العباب والروضه لو باع الوكيل موجلا وادعى انه ماذونا
له فقال الموكل ما اذنت الا في حال فالقول قول الموكل لا يخلو اما
ان ينكر المشتري الوكاله او يعترف بها فان انكرها فالموكل يحتاج
الى البينه فان لم يمكن ببينه فالقول قول المشتري مع يمينه على نفي
العلم بالوكاله فاذا حلف على عدم الاذن قرر المبيع في يده وحيث
قرر المبيع في يده وغرم الوكيل القيمه للموكل فان اعترف المشتري
بالوكاله فينظر ان صدق الموكل فالبيع باطل وكذا ان صدق
الوكيل عن الوكاله فباطل وبذلك يعلم الجواب فالحاصل

Copyright © King Saud University